

## الدرس 23- باب الغسل من قوله: ويتوضاً بمد

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته  
اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وال المسلمين قال المؤلف رحمة الله تعالى في باب الغسل ويتوضاً بمد استحبابا والمد - 00:00:00  
ركنا وسرد عراقي وركن ووطيتان وشوه اوقية النصر وثلاث اواق وثلاثة اصياع اوقيه دمشقية ووقيتان واربعة اسباب اوقيه قدسية.  
طيب المد كي الاسلامي مشهور جدا وهو من اهم المكاييل الاسلامية - 00:00:18

والمد ربع الصاع باتفاق الفقهاء واهل اللغة والناس جمیعا والمد هو ملء کفی الانسان المعتمد ملء کفی الانسان المعتمد والمد كما  
سيأتيانا في الروض کاما ملء کفی اباب کثیرة جدا في الصیام والکفارات وفي اشیاء کثیرة في الحج - 00:00:42  
وهنا فالمد من المکیین الاسلامیة المهمة جدا التي ينبغي على طالب العلم ان يعرفها. اذا عرفنا الان انه مکیال اسلامی ملء کفی وانه قدره  
قدر ملء کفی اه الرجل المعتمد الخلقة - 00:01:09

واما ما يساوي اه بالمقاييس الحديثة فيساوي نصف کيلو وعشرين جرامات نصف کيلو وعشرين جرامات يعني خمسية وعشرون جرام مية  
وعشرون جرام آآ وهذا القدر آآ ذهب اليه آآ جماعة کثیرة من الباحثین المعاصرین الذين لا اعتنوا بقضیة آآ - 00:01:28

تحديد مقدار المد بالموازين المعاصرة والبحوث في هذا الباب اه کثیرة جدا بحيث لا يحتاج الانسان بعد هذا ان يقوم هو بنفسه  
بمقاييس هذه القضية لانها اصبحت يعني کثیرة جدا في الواقع - 00:01:54

وكلها بحوث محرة وмен حررها شيخنا رحمة الله آآ فهو يقول ايضا نفس الشیء انه خمس مئة لكن هو اظنه يقول خمس مئة وتسعة  
تمام لكن عدد من الباحثین الذين استخدموا - 00:02:13

وسائل آآ کثیرة في القياس راو انه خمس مئة وعشرة واجرام لا لا قيمة له في الاختلاف يعني وهذا يدل على دقة شيخنا رحمة الله  
حيث توصل الى ما توصل اليه کثیر من الباحثین الذين استخدموا وسائل - 00:02:30

معاصرة آآ الحاصل الان عرفنا مقدار المد لانه كما قلت ليتکرر معنا. واما قدره بالرطل فيعني لا يعنيها کثیر لان الرسل لا يکاد ان  
يستخدم مطلقا في في وقتنا نعم - 00:02:48

ويغتسل بصاع وهو اربعة امداد. طيب الصاع طيب الصاع اربعة امداد باتفاق لكن الاشكال انهم اختلفوا في المد اشكال ان  
مختلفوا في المد طبعا نحن لم نذكر الخلاف في خلاف بين الانتماء الاربعة في المد - 00:03:08

في خلاف بين الانتماء الاربعة في المد في خلاف صغير بين الشافعی واحمد ومالك وفي خلاف كبير بينهم وبين ابی حنیفة بفرق يعني  
فرق كبير المد المد عند ابی عند الامام ابی حنیفة - 00:03:33

تقريبا اه کيلو وسبعين جرامات فرق كبير يعني فرق نصف کيلو وهذا في في هذه الموازين يعتبر فرق كبير يعني لكن الفرق بين مالك  
واحمد والشافعی يشير فروق اسيرة جدا - 00:03:53

هذا لا يعنيها المهم انا قلت هذا لاني انا اقول ان الصاع اربعة امداد باتفاق العلماء لكن المد وش فيه مختلف فيها لكن المدة مختلف  
في الصاع من اشهر المکاییل الاسلامیة - 00:04:10

من اشهر المکاییل الاسلامیة التي استخدمت بكثرة اه بين الفقهاء و الصاع طبیعی انه سنعرف انه بالکيلو يكون اثنين کيلو واربعين  
غرام وهذه الاشياء تقريبا يعني لو مثلا في صاع الفطرة - 00:04:24

لو زاد الانسان شيء يسير يعني احوط لان ترى هذه الاشياء ليست آآ تقريبيه يعني هي تقريبيه آآ اما في مسألة الماء فالامر يسير لو

زاد عن الصاع او نقص عن الساعة الامر يسير لكن في زكاة الفطرة لا تحتاج لشيء من الدقة - [00:04:46](#)

نعم ان زاد زاد لكن يكره الاسراف ولو على نهر جار. طيب يقول اذا زاد جاز لكن يكره الاسراف او مقصود المؤلف والحنابلة بقوله اذا زاد مقصودهم يعني زيادة يسيرة - [00:05:07](#)

يعني زيادة يسيرة فهذا لا بأس به فهذا اما الاسراف فيقول المؤلف يكره الاسراف والاسراف يكره كراهية شديدة اسراف يكره كراهية شديدة بكثرة النصوص الامرة بعدم الاسراف في المهام - [00:05:29](#)

وهذا في فقه احمد واضح ظاهر جدا حيث كان يقتضي الماء جدا وقد رأى ابنه صالح او عبد الله انا نسيت اه يتوضأ مرة اه يعني نهره عن الزيادة في الماء نهره عن الزيادة - [00:05:57](#)

بالماء وامرها ان يقتضي الماء فالهمم انه زيادة عن ازياء تحدثنا عن الزيادة ان الزيادة اليسيرة جائزة لا اشكال فيها لكن الزيادة الكثيرة التي يسميها المؤلف الاسراف هذه مكرهه كراهية شديدة - [00:06:15](#)

وان كان على نهر جار للحديث المشهور حديث الذي فيه النهي عن الوضوء ولو كان المتوضأ على نهر جار وقد اخذ المؤلف لفظه من الحديث نعم ويحرم ان يغسل عريانا بين الناس - [00:06:31](#)

نعم يحرم ان يغسل عريانا بين الناس هذا لا اشكال فيه لان الله تعالى قال قل المؤمن يحفظ آآ ابصارهم الاية يغضوا ابصارهم ويحفظوا فروجهم ويغضوا ابصارهم وفي الحديث آآ الصحيح - [00:06:49](#)

احفظ عورتك الا من زوجتك وما ملكت يمينك واظن هذا الحكومة محل اجماع اظن هذا الحكم محل اجماع ثم قال وكورها خاليا في الماء اذا اغتسل الانسان خاليا في الماء - [00:07:09](#)

فانه يكره عند الحنابلة ان يكون عريانا هو في الماء لكنه خاليا هناك عن احمد نصوص كثيرة في الكراهية هناك عن احمد نصوص كثيرة في كراهية واستدل الحنابلة باثر عن الحسن والحسين انهم - [00:07:27](#)

كان اذا اغتسل خاليين في الماء آآ الستر وقال ان الماء محظوظ ان الماء محظوظ لكن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الاقناع مع المنتهي اختلف فيها الاقناع مع المنتهي - [00:07:51](#)

المنتهى يرى انه مكره والاقناع يرى انه لا بأس به والاقناع يرى انه لا بأس به. والمذهب ها المذهب ايش الان ها ايه لا المذهب مع المنتهى ولا مع الاقناع - [00:08:15](#)

الان المنتهى يرى انه مكره والاقناع يرى انه لا بأس به والمذهب مع المنتهى لماذا لانهم قالوا اكثر نصوص احمد على القراءة. لكن الحقيقة في اشكال نوعا ما خلونا نأخذ رأي - [00:08:41](#)

اه الشیخ الحجاوی فی الاقناع مع الكشاف آآ يقول الشیخ فان ستره انسان بشوب او اغتسل عريانا خاليا من الناس او خاليا عن الناس فلا بأس فلا بأس ثم قال لان موسى عليه السلام - [00:09:00](#)

اغتسل عريانا رواه البخاري وايوب عليه السلام اغتسل عريانا اه قاله في المغني هذاك رواه البخاري وهذا قاله ابن المؤمن فرق الحقيقة لكن آآ الامام احمد يعني يعني في في الظاهر ظاهر كلام الحنابلة انه لم يأخذ بهذه الاحاديث - [00:09:20](#)

اليس كذلك الظاهر انه لم يأخذ بهذه الاحاديث لانه يرى ان شرع من قبلنا في هذه المسألة مخالف لشرعنا ان شرع من قبلنا مخالف لشرعنا ولهذا تركه لان النصوص التي فيها حفظ العورة للخالي كثيرة - [00:09:44](#)

النصوص التي او يوجد في النصوص ما يدل على منع الخالي من اه اظهار عورته ولو كان خاليا. ولهذا الامام احمد جزم بهذه القضية وآآ بل ان ان عبارة الحنابلة - [00:10:07](#)

انه اكثرنصوص احمد على هذا اكثرنصوص احمد على هذا والسبب واضح والله اعلم طيب الان عرفنا الاغتسال عريانا خاليا وعنده لا يكره وعنده لا يكره وتعليل هذه الرواية لا يحتاج الى جهد - [00:10:24](#)

اليس كذلك لانه استدل بالاحاديث التي ذكرها صاحب الكشاف قبل قليل وعنده لا يعجبني لا يعجبني هل او الامام احمد لا يعجبني هذه رواية ثالثة او لا هم يعتبرونها رواية ثالثة فيقول عنده لا الروايات - [00:10:47](#)

والظاهر ان لا يعجبني هي نفسها هي الكراهة هي نفسها الكراهة. الظاهر يعني قد يقال بل انه قد تكون هذه المسألة من المسائل التي تبين معنى لا يعجبني - [00:11:10](#)

لانه مرة قال يكره مرة قال لا يكره مرة قال لا يعجبني وقد يقال قد يقال ان هذه مسألة تبين ان لا يعجبني عند الامام احمد هذا انا اقوله ولا ادري هل هو صحيح ولا لا لكن - [00:11:27](#)

يعني من هذه المسألة قد تكون آلفظة تدل على حكم بين الكراهة وعدم الكراهة كانه متعدد هل هي مكرهه او ليست بمكرهه؟ فيختار شيء في الوسط فيقول ايش لا يعجبني - [00:11:42](#)

نعم فان اسبيغ باقل مما ذكر في الوضوء او الغسل اجزأ واذا اذا استطاع ان يسبيغ باقل من ما ذكر وهو المد في الوضوء والصاع في الغسل الحكم عند الحنابلة انه يجزئ - [00:12:00](#)

وهذا منصوص الامام احمد وعليه جماهير الحنابلة وهو صحيح من المذهب انا ما حزفت الوقت اليوم اه لماذا ما الدليل على النبي صلى الله عليه وسلم؟ نحن نقول آن نحن نقول ان يسن ان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع لحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع - [00:12:19](#)

طيب ما الدليل على انه يجوز اقل؟ قالوا الدليل على انه يجوز اقل ان الله تعالى امر بالغسل وقد فعل ما امر به ان الله تعالى امر بالغسل وقد فعل ما امر به. وهذا صحيح. هذا لا اشكال فيه - [00:12:47](#)

وقولهم وان اسبيغ باقل مما ذكر دليل على انه يمكن ان يتوضأ الانسان باقل من المد ويصيغ ويمكن ان يغتسل باقل من الصاع وايشه؟ ويصبر وهذا صحيح وذكروا وذكر جماعة انهم جربوه - [00:13:05](#)

ذكر جماعة انهم جربوا من العلماء ما اقصد عاصرين ذكر جماعة من العلماء انهم جربوه وعنه لا يجزئ اقل من مد واقل من ساعة الوضوء والغسل وهذه الرواية اوما اليها احمد - [00:13:22](#)

وقد يكون دليلاً هذه الرواية انه لو امكن الاسbag في اقل من المد لفعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن هذا الدنيا غير صحيح لأن الاسbag بالمد والصاع يرجع الى ايش - [00:13:43](#)

يرجع الى اختلاف الاحجام فالرجل كبير الجسم كثيف الشعر يحتاج من الماء اكثر من الرجل صغير الجسم قليل الشعر.ليس كذلك فاذا لا يرد عليه الا هذا ولهذا هذه الرواية ليست رواية منصوصة - [00:14:03](#)

وانما رواية ايش اوما اليها وانا ذكرت آذكرت امس في توיתر طريقة من طرق الشيخ ابن رجب بتتبع وانتقاد القاضي اه انه انتقد القاضي ابا يعلى في ايش؟ في مسألة انه روى رواية - [00:14:18](#)

عن الامام احمد في مسألة ما بين المشرق والمغرب قبلة فقال الشيخ ابن رجب انه هذه الرواية مفهوم كلامه لا تقبل بان كلام الامام احمد ليس نصا ولا ظاهرا في هذه المسألة - [00:14:40](#)

وبالمقابل روي عنه روايات كثيرة صريحة قوية بالرواية الاولى. الدليل الثالث عنده ان الامام احمد نص على انه يخالف الشافعي في هذه المسألة فهذا ثلات قرائن استخدمها بالرجف في عدم تصحيح رواية - [00:14:58](#)

او في عدم تصحيح فهم بعض الحنابلة للرواية. وهذا مبحث شريف جدا. ما كل انسان يستطيع انه يتبع روايات بمثل هذه القضية فهنا مثلا اذا كان الامام احمد او مأليها بعبارة ليست نصا ولا ظاهرا وانما فهم بعض الحنابلة منها هذا الامر فيمكن ان تتعقب بمثل ما تعاقب به الشيخ ابن رجب تلك الرواية - [00:15:18](#)

الحاصل انه يجوز ان يسبيغ الانسان في اقل من المدة او الصاع على القول الصحيح في مذهب الحنابلة وهو الرواية المنصوصة عن الامام احمد نعم بالنسبة تعميم العضوي بالماء حيث يجري عليه ولا يكون مسحا - [00:15:44](#)

مفهوم كلام المؤلف ان الاسbag لا يكون بغير الجريان الاسbag لا يكون بغير جريان فالاسbag يتبعه الجريان فاذا اراد ان يصيغ فانه يجري الماء على العضو ولا يكتفي بمسحه بالماء ولا يكتفي بمسحه بالماء - [00:16:01](#)

فمسح العضو بالماء آليس من الاسباب الا اذا جرى الماء الا اذا جرى الماء قد يستخدم الانسان يده في مسح العضو ويستخدم اه

كمية كبيرة من الماء ويجري الماء - 00:16:20

فالمسح ليس دائمًا ليس من الأسماق لكن المسح بماء قليل لا يجري معه الماء على العضو ليس من الأسماق وبإمكان الإنسان أن يسبغ وهي مجربة. يسبغ ويجري الماء على عضوه الذي يريد أن يد أو الرجل أو - 00:16:38

أه بدون اسراف بدون اسراف بل بالماء أو بالصاع بل بالماء أو بالصاع طبعاً الذين استخدمو الماء في الوضوء من المعاصرین كثراً جداً لكن يبدو لي أن الذين استخدمو الصاع في الاغتسال - 00:16:57

أنا لا أعرف ما ذكر أن واحد قال أنا استخدمت الصاع في الاغتسال لأنه يبدو أصعب نعم ما يحتاج إلى يعني في في ليس لا أقول أصعب لكن يحتاج إلى جهد نوعاً ما حتى أو إلى معرفة لا أقول جهد يحتاج إلى معرفة حتى أما الوضوء بالماء هذا أمر - 00:17:17

آآآ جمع من الناس فعلوه لا إشكال فيه. لكن الصاع صاع ما ذكر أنه واحد طبع قال أنا اغتسلت في قليلي أنا لم أرى أحداً يعني فعل هذا هو المفروض أن يفعل - 00:17:36

قطع المفروض أن يفعل تطبيقاً للسنة نعم أو نوى بفسله الحديثين أو الحديث أو اطلاق أو الصلة ونحوها مما يحتاج لوضوء وغسل أجزى أجزى عن الحديثين ولم يلزمهم ترتيب ولا موالاة. نعم، هذا تفصيل في النية - 00:17:50

أخذنا أن الفصل الكامل هو أن ينوي ويسمى ويعلم الجسد يقول الشيخ هنا أو نوى بفسله الحديثين إذا نوى بفسله الحديثين بان نوى رفع الحديث الأصغر والحديث الأكبر أجزأ بلا إشكال - 00:18:10

أجزأ بلا إشكال ستعلق على هذا أو نوى الحديث واطلاق معنى أنه نوى الحديث واطلاق يعني لم يقيده لا بالصغر ولا بال الكبير وإنما نوى الحديث واطلاق فهذا أيضاً عند الحنابلة يجزئ - 00:18:32

أو نوى أمراً لا يباح لا بهما أو نوى أمراً لا يباح لا بهما يعني الوضوء والغسل أيضاً أجزأ هذه كم مسألة بلاش أي ثلاث سور للنية المجزئة عند الحنابلة - 00:18:52

مفهوم هذا أنه لو نوى الحديث الأكبر فقط لم يرتفع الأصغر وإنه لو نوى أحدهما وقى لم يرتفع وإنه لو نوى ما يحتاج إلى أحدهما لم يرتفع الأسعار. فمثلاً لو نوى بالاغتسال قراءة القرآن وليس مس المصحف - 00:19:13

قراءة القرآن تحتاج إلى غسل دون وضوء.ليس كذلك لو نوى ما يحتاج إلى غسل فقط كقراءة القرآن لم يرتفع أيش الأصغر واضحة الان ها هذا تفصيل النية عند الحنابلة - 00:19:41

ودليلهم الحديث إنما الأعمال بالنيات إنما الأعمال بالنيات وعن الإمام أحمد رواية أنه إذا نوى رفع الحديث الأكبر أجزأ عن الأصغر دليل يثبت تبعاً ما لا يفوت استقلاله والوضوء تابع للغسل - 00:19:57

فنية الغسل تكفي عنه تكفي عنه واضح ولا لا هذه رواية ثانية اختيار شيخ الإسلام يعني نحن لا نرجح لكن آآآ قوتها ظاهرة قوتها ظاهرة طيب ثم قال ولم يلزمهم ترتيب ولا موالاة - 00:20:23

مقصود المؤلف أنه وإن كان يحتاج إلى نية رفع الحديث الأصغر في الغسل عند الحنابلة مع ذلك لا يحتاج إلى ترتيب ولا مولة مع ذلك لا يحتاج إلى ترتيب ولا موالاة - 00:20:47

وضربوا له صورة توضح القصد لو اغتسل وغسل كل الجسد إلا موضع الوضوء ثم أراد أن يغسل موضع الوضوء فلا يشترط لا ترتيب ولا موالاة فلا يشترط لا ترتيب ولا موالاة - 00:21:04

فإذا الوضوء الذي مع الغسل وإن كان يحتاج إلى نية إلا أنه لا يحتاج إلى ترتيب ولا غسل وترتيب ولا موالاة وهذا الفرع يدل على قوة الرواية الأولى أو الثانية - 00:21:21

لماذا لأنه جعل الوضوء في هذه المسألةليس كذلك؟ وهذا يدل على قوة آآآ مذهب الان كم ويسن لجنب ولو انتي وحائض ونفساء انقطع دمها غسل فرجه لازالة ما عليه من الاذى. والوضوء - 00:21:36

والوضوء لا كل وشرب لقول عائشة رضي الله عنها رخص رسول الله عليه وسلم الجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلوة. رواه احمد بساند صحيح - 00:21:58

في مسألة اذا نوى بفسله هدفين اه نسيت ان انبه الى قضية انه هذه المسألة آآ من فروع قاعدة ذكرها ابن رجب لاحظ معي عبارة

الشيخ ابن رجب يقول اذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد - 00:22:16

ليست احدهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للآخر في الوقت تداخلت افعالهما واكتفي فيهما بفعل واحد هذى

قاعدة عندي في رجب ثم قال هو ومن امثلة ذلك من عليه حدثان اصغر واكبر - 00:22:38

فالذهب انه يكفيه افعال الطهارة الكبرى اذا نوى الطهارتين بها. عنه لا يجزئه عن الاصل حتى يأتي بالوضوء واختار ابو بكر انه

عنهم اذا اتى بخصائص الوضوء من الترتيب والموالاة والا فلا - 00:22:57

الى اخره الخلاف اللي ذكره الشيخ ابن رجب يعني اخص من الخلاف اللي ذكرناه يعني بعض الحنابلة يرون انه حتى لو نوى لا يكفيه

حتى يأتي بفعال الوضوء واضح ولا لا؟ نحن لا نريد ان ندخل بهذه القضية لكن آآ المثال ذكره الشيخ ابن رجب يتواافق معنا فاذا نوى

الطهارتين دخلت - 00:23:13

احدهما في الامر او دخلت الصغرى الكبرى ثم قال ويسن لذنبنا ولو انشى وحائض ونفساء انقطع دمها عرفنا من هذا ان الحنابلة

يسوون بين هؤلاء الثلاثة الجنب والحائض والنفساء بشرط - 00:23:38

انقطاع الدم بشرط انقطاع الدم فهو لاء الثلاثة يسن لهم ان يغسلوا الفرج ولذلك قال غسل فرجه لازالة ما عليه من من الاذى والوضوء

لأكل وشرب يعني يسن لهم قبل الأكل والشرب - 00:23:56

ان يفعلوا هذا الامر. غسل الفرد والوضوء غسل الفرج والوضوء والدليل واضح وهو الذي ذكره المؤلف عن عائشة اه رضي الله عنها

رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب ان يتوضأ ووضوء للصلوة - 00:24:14

فان قيل الحديث صريح في الجنب فمن اين اتيتم بالحائض والنفساء اذا انقطع دمها قال حنابلة ان الحائض والنفساء اذا انقطع

عنهم الدم فهما في معنى الجنب فهما في معنى الجنب - 00:24:31

وهذا كلام صحيح وهذا كلام صحيح. يعني الخلاصة القياس. الخلاصة القياس قال رواه احمد بساند صحيح غالبا الذي يقول رواه

احمد بساند صحيح غالبا ينقلون هذا عن الشيخ ابن مفلح في المبدع - 00:24:48

هو الذي يستخدم هذا يصح ويضعف والشيخ رحمة الله ورفع درجته ابن مفلح لصاحب المبدع ثم قال رحمة الله تعالى ونوم. يعني

يستحب للجنب اذا اراد ان ينام ان يفعل هذين الامرین - 00:25:07

الاول ايش غسل ما اصابه الاذى من فرجه وبدنه والثاني الوضوء والثاني الوضوء. والحديث سيذكره المؤلف حديث صريح

عن عائشة رضي الله عنها فيه الوضوء قبل النوم بالنسبة للجنب - 00:25:26

عرفنا الان الذهب اذا اراد جنب ان ينام عليه ان يغسل فرجه وان يتوضأ ثم ينام استحبابا كما سيأتي وعنه ان هذا يستحب للرجل

فقط وعنه ان هذا يستحب لمن - 00:25:45

للرجل فقط لماذا ها ايه كيف عدم النص؟ في نص احسنت يعني هذا قريب لان عائشة اخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع

هذا ولم تفعل هي ولم يأمرها به - 00:26:05

هذه روایة وروایة ثابتة انا لا استطيع اقول روایة ثالثة وانما يعبر عنها كالتالي يفهم من كلام الامام احمد الوجوب قاله الشيخ تقي

الدين يفهم من كلام احمد الوجوب فصارت الروايات عن الامام احمد الثالث - 00:26:29

يستحب للمرأة والرجل ان يغسل ما اصابه من اذى ويتوضا الروایة الثانية يستحب للرجل فقط الروایة الثالثة يجب طبعا هذه

الروایة الثالثة لا يذكرها الحنابلة بطريقة سياق او نقل الروايات لكن شيخ الاسلام يقول - 00:26:52

يفهم من كلام الامام احمد. انا ذهبت ابحث عن روایات الامام احمد آآ حتى انظر كيف فهم الشيخ هذا الفهم حتى يستفيد لكن لم اجد

رواية صريحة عن الامام احمد لم اجد روایات عن الامام احمد مثلا - 00:27:13

يعني فيما بحثت عنه ربما اكون بحثت بطريقة غير مستوعبة لكن حسب بحثي لم اجد والا فانا اتمنى ان نجد روایات الامام احمد في

هذه المسألة حتى ننظر كيف فهم الشيخ منها شيخ الاسلام انها تدل على الوجوب واضح ولا لا؟ العكس هذا امر يعني - 00:27:29

مفید جدا طیب ایوه لقول عائشة رضی الله عنها کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام و هو جنب غسل فرجه و توضا  
وضوءه للصلوة متفق عليه ويکرہ تركه لنوم فقط - 00:27:49

طیب الان الشیخ یقول هنا ویسن لجنب غسل فرجه والوضوء لكل لاکل و شرب لقول عائشة الى اخره و نوم ثم ذکر الحديث لكن اه  
نلاحظ انه في حديث عائشة الذي فيه - 00:28:08

الدليل على الاکل والشرب ليس فيه ایش ها لا غسل الفرج صحيح ليس فيه غسل فرج وان كان الحنابلة ینصون عليه بينما في النوم  
فيه الدليل على ايه ؟ غسل الفرج . والحقيقة ان مناسبة غسل الفرج للنوم واضحة - 00:28:29

ولكن مناسبة غسل الفرد لمن اراد ان يأكل ليست منصوصة عليها الظاهر ان الحنابلة یقیسون الاکل والشرب على النوم یقیسون الاکل  
والشرب على النوم قال رحمة الله تعالى ويکرہ معنی ويکرہ یعنی على الروایة التي تدل على استحباب الوضوء قبل النوم -  
00:28:50

على هذه الروایة یکرہ ترك الوقود یکرہ ترك الوضوء . نحن اخذنا مرارا ان استحباب شيء لا يعني ان تركه مکروه استحباب شيء لا  
يعني ان تركه مکروه . وهذا الموضع يدل على هذه القاعدة . لماذا ؟ لانه نص على الكراهة . لانه نص على الكراهة - 00:29:15  
لو كان کل استحباب تركه يدل على الكراهة لا ما احتاج ان ینص عليها . واضح وغير واضح . طیب . اذا الان نقول انه ترك الوضوء  
لمن اراد ان ینام جنبا - 00:29:36

ان الوضوء مستحب وتركه مکروه وعنه لا یکرہ وعنه لا یکرہ عن الامام احمد روایة اخري ان الوضوء مستحب لكن اذا یعنی لم  
یتوضأ فلا نقول ان هذا ایش مکروه - 00:29:48

واذا كان عن الامام احمد روایة صریحة ان ترك الوضوء لا یکرہ فهذا هذا الذي جعلني ابحث عن نصوص احمد التي يقول شیخ  
الاسلام انها تدل على الوجوب ولا مبارح - 00:30:07

هذا حقيقة اشكال او عفوا لا اقول اشكال . اقول انه هذا وجود روایة عن الامام صریحة في عدم الكراهة مما یضعف يقول عنه  
روایات یفهم منها الوجوب . لكن ربما يكون عنه ثلاثة روایات الوجوب والکراهة وعدم ربما . لكن هذه - 00:30:25

عنيف طیب وقوله یکرہ قوله یکرہ القرب في المذهب والله اعلم انها کراهة شديدة ان هذه کراهة شديدة فيکرہ کراهة شديدة ان  
يترك الوضوء قبل النوم بان الاحادیث في طلبها كثيرة وواضحة - 00:30:45

ثم قال ويکرہ تركه لنوم فقط معنی یکرہ تركه لنوم فقط یعنی دون الاکل و معاودة الوقف فاذا تركه فيهما لا یکرہ وقد نص الامام  
احمد نصا على ان ترك الوضوء في الاکل و معاودة الوضوء لا یکرہ - 00:31:10

نص عليهم نص انه لا یکرہ الامر فيه ما عنده واضح جدا في مسألة ترك لماذا ؟ لان النصوص الامرية بالوضوء قبل النوم اکثر واصبح  
واقوی منها من النصوص الامرية بالوضوء عند الاکل و معاودة - 00:31:31

طیب ویسن ایضا غسل فرجه ووضوءه بمعاودة وطی لحیث اذا اتی احدکم اهله ثم اراد ان یعاود فلیتوضاً بینهما وضوء رواه  
مسلم وغیره وزاد الحاکم فانه انشط للعود . نعم . الصحيح من مذهب الحنابلة - 00:31:50

والذی عليه الجمهور منهم ان الاغتسال لمن اراد الوضوء لمن اراد الاغتسال آآ ان الوضوء لمن اراد ان یعاود الوضوء مستحب وغسل  
الفرج وغسل الفارج هذا مذهب جمهور الحنابلة فصار الوضوء - 00:32:09

بکم شيء للاکل والشرب هذا واحد اثنین لمن اراد ان ینام ثلاثة و اکد الوضوءات في هذه المسائل اذا اراد ان ینام اذا نقول  
مذهب عامة الحنابلة انه یستحب لمن اراد ان یعود الوطء ان یغسل الفرج وان یتوضأ - 00:32:31

وعنه هذا خاص بالرجل وعنه هذا خاص بالرجل ودليل الروایة الاخري ما تقدم معنا من من الاحادیث تخاطب آآ الرجل دون المرأة  
قوله والغسل افضل ما هو الدليل على ان الغسل افضل ؟ اذا كان النبي صلی الله علیه وسلم یأمر الوضوء كيف تقول الغسل افضل -  
00:32:54

لو كان الغسل افضل لامر به النبي صلی الله علیه وسلم فما هو الدليل على ان الغسل افضل الدليل قالوا یستنبط من الحديث فان

النبي صلى الله عليه وسلم قال فانه انشط للعود - 00:33:22

والغسل والغسل وش فيه؟ انشط والغسل ان شرط اذا علل الحكم فكل ما يتحقق العلة فهو احب الى الله فهو احب الى الله فهذا هو دليل الغسل عند الحنابلة والغسل افضل - 00:33:38

وكره الامام احمد بناء الحمام وبيعه وادارته لحظة الامام احمد يكره ثلاث اشياء بناء الحمام واجارة الحمام وبيع الحمام ونص على كل واحدة المقصود بالحمام هنا المكان الذي يوضع لاغتسال الناس مجتمعين - 00:33:57

وليس المكان الذي يوضع لقضاء الحاجة المكان الذي يوضع لقضاء الحاجة مستحب بناؤه به تيسير للناس لكن المكان الذي يوضع للاغتسال تعرفون ان الامام احمد كان في بغداد وكانت بغداد والشام والجهاز فيها اماكن يغتسل - 00:34:26

الناس اغتسالا عاما مع بعض في مكان واحد. ومثل هذه الحمامات ما زالت موجودة في الشام وفي تركيا وفي الاردن وفي العراق وفي اماكن كثيرة فالامام احمد كان كما تعلمون من بغداد - 00:34:44

يسأل هو وغيره من الائمة هذا الكلام لا يختص به الامام احمد هذا الكلام ليس خاصا بالامام احمد لكن نعود الى كلامنا الامام احمد يكره بناء الحمامات اه تأجير حمام وبيع الحمام - 00:35:00

والتعليق واضح والتعليق مجمع عليه لما فيها من المنكرات كشف العورات ونظر الناس بعضهم بعض ونظر الناس بعضهم بعض وعدم تحجب آما او عدم حاجب ما يجب ستره طيب اه الامام احمد له موقف واضح من الحمامات - 00:35:14

وذلك لكثرة المنكرات فيها. ونصول الامام احمد كثيرة حتى ان الامام احمد سئل عن آرجل عنده حمام رجل عنده حمام يريد ان بيع الحمام واضح هذا هذا الرجل لن يشتري ولن يؤجر ولن يبني هو الان سيبيع الحمام ان ما تاب او سيبيعه لاي قال الامام احمد - 00:35:40

من له حمام لا يبيعه على انه حمام ويبيعه على انه عقار ويهدم الحمام واضح فهو يرى ان هذا المكان مكان كثير منكرات وفي الحقيقة انه تعامل الامام احمد مع هذا الحمام - 00:36:09

ليس لانه حمام ولكن لانه مليء بالمنكرات فكل فتوى في الحمام للامام احمد تستطيع بكل راحة تنزلها على كل مكان كثير المنكرات واضح ولا مو واضح بل المكان كثير المنكرات - 00:36:29

غير الحمام اشد لماذا لان حاجة الناس للحمام لا سيمما في وقت الامام احمد عظيمة جدا كما سيماتينا الان في كلام شيخ الإسلام لا تظن انه مثل وقتنا هذا كل واحد عنده حمام في البيت - 00:36:47

الناس كلهم يحتاجون الذهاب الى الحمام يغتسلون وفي الشتاء لا تكاد تستطيع تغتسل الا في الحمام في البلدان الباردة. اذا اتحدث عن قديم مع هذا كله كان الامام احمد هذه المواقف من الحمامات فكيف لو رأى بعض الاماكن الموجودة في وقتنا مما تمتلي بالمنكرات كيف - 00:37:00

يكون وضعه كيف يكون رأيه حول هذه الاماكن وعليكم السلام ورحمة الله طيب الان على المذهب حكم بناء الحمام ايش فيه؟ مكروه اليه كذلك طيب وحرمه القاضي لاحظ القاضي يقول هذا ليس مكروها بل محرم - 00:37:21

فقال القاضي لا يجوز بنا وهو بيعها واجارتها كما لم يجز عمل الله له وبيعها وادارتها وعمل اواني الذهب والفضة وعمل بيت النار والبيع وحمله الشيخ تقى الدين على البلاد الباردة. فقال هذا ينبغي ان يحمل على بلاد لا يضطرون الى الحمامات كالجهاز - 00:37:43

عراق ومصر. فاما البلاد الباردة كالشام والجزيره وارمينيا وما تشاءم عنها فانهم لا يقدرون على الالتسام في الشتاء الا في الحمامات وهذا ينبغي انه الجهاز وال العراق ومصر جوهم متقارب الشام والجزيره وارمينيا. الجزيره جعلها للامام احمد مع الشام - 00:38:03  
لا لانها جوها كجو الشام ولكن لان بردتها في الشتاء شديد وهو يتحدث عن الشتاء فيقول هذه الاماكن الثلاثة آر يعني ينبغي الا نحمل كلام القاضي عليها فلا تكون محرمة اما في البلاد التي لا تحتاج اليها الحقيقة مفهوم كلام شيخ الاسلام - 00:38:31  
مفهوم كلامي اذا اردنا ان نأخذ مفهوم كلامه انه آر قد يوافق القاضي في الاماكن التي لا تحتاج الى حمامات قد يوافق القاضي اه في

الاماكن التي لا تحتاج حمامات. يقول شيخ الاسلام - 00:38:54

انتهينا من حمامات الرجال نأتي عفوا الامام احمد نرجع للامام احمد آ بالنسبة للحمامات اللي تحدثنا عنها سابقا هي حمامات الرجال. حمامات النساء. يقول الامام احمد في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل - 00:39:09

وقال ابو داؤوس تحمد عنكري الحمام قال اخشى كأنه كرهه. قيل له قيل للامام احمد فان اشترط على المكتري الا يدخله احد بغير ازار او الا يدخله احد بغير ازار فقال - 00:39:26

ويضبط هذا وكأنه لم يعجبه ويضبط هذا هذا يشبه اللي يقول بعض الناس اليوم يقول انا بدخل الدش للبيت وبأضبطه ولا لا نحن نقول له كما قال الامام احمد او يضبط هذا - 00:39:42

لا يضبط هذا فهو الان يرى بالنسبة لحمامات النساء و كنت تمنيت ان الشيخ منصور او سيدكرها الان آ لم يذكرها يعني وجهة نظر الامام احمد بالنسبة لحمامات النساء اشد عنها بالنسبة لحمامات الرجال. ولكنه لم يذكر شيء كأنه يرى ان ان الامر - 00:39:58

يعني عام في حمامات الرجال والنساء. طيب نعم اقرأ وقال من من بنى حماما للنساء ليس بعدل ولرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في المحرم. طيب لحظة اما بناء الحمام فاخذنا حكمه منصوص الامام احمد مكروه والقاضي يرى انه محرم. طيب دخول الرجل بعد بناء الحمامات - 00:40:21

يقول الشيخ وللرجل دخوله بسترة مع امن الوقوع في محرم. هذا منصوص الامام احمد. انه يجوز للانسان ان يدخل الحمام اذا امن الوقوف اعفي المنكر ومفهوم هذا الكلام انه لا يجوز الدخول للحمام اذا لم يأمن الوقوع في المنكر بان كان الناس في الحمامات لا يستردون - 00:40:47

عوراتهم اذا كانوا لا يستردون العورات فلا يجوز طيب يقول الامام احمد ان علمت ان كل من في الحمام عليه زار فادخله. والا فلا تدخل. وقال ايضا الامام احمد ادخل اذا استترت - 00:41:07

اقتنتر منك ولا اظنك تسلم الا ان تدخل بالليل او وقتا لا يكون في الحمام احد قل شف كيف الامام احمد يعني انظر كيف فتاویه فيما يتعلق بالحمام ويبدو انه كان الحمام آ في وقته في وقتهم - 00:41:21

فيه تساهل شديد يبدو انه في واضح من الفتاوی انه كان فيه تساهل شديد يقول شيخ الاسلام يعلق على فتاوى الامام احمد في حكم دخول الحمامات اذا امن المنكرات. يقول هو - 00:41:39

هذا يقول شيخ الاسلام هذا اذا قام بفرض الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما مثل تغيير ما يكون فيهما من التمايل المحرمة وامر المتعربين بالتستر ونهي القيم عن مس عورات الناس عند تدليكم. فان لم يقدر يقدر ان يغير المنكر بلسانه - 00:41:55

ولا بيده فلا يدخلها الا لهذا شيخ الاسلام يقول الحاجة يقصد الحاجة التي لا بد منها كما هو في وقتهم. ثم قال في اخر عبارة في باب الغسل ويحرم على - 00:42:15

المرأة بلا عذر وبين حكم بناء الحمام ثم بين حكم دخول الرجل للحمام ثم سيبين حكم ايش دخول المرأة ولذلك انا اقول كان ينبغي عليه ان يبين حكم بناء الحمام للرجال حكم بناء الحمام للنساء ثم حكم دخول الرجال للحمامات ثم - 00:42:30

ما حكم دخول النساء للحمامات؟ حاصل ان دخول المرأة للحمام يحرم الا الحاجة دخول المرأة للحمام يحرم الا الحاجة هذا منصوص الامام احمد لان المرأة جاء فيها الحديث الصحيح انه لا يجوز لها ان تلقي ثيابها خارج بيت زوجها - 00:42:51

ولان عورة المرأة اشد واغلظ من عورة الرجل فيحرم على المرأة ان تدخل الا في حال العذر الا في حال العذر فقط. اذا لم يكن لها عذر فلا يجوز - 00:43:11

وذهب جماعة من الحنابلة الى انه آ يكره فقط دخول المرأة بلا عذر ولا يحرم. لكن المنصوص عن الامام احمد هو ما قلت لك بهذا تكون انتهينا من باب الغسل ونأخذ في - 00:43:26

الدرس القائم ذابة التيمم هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:43:42